59 - (1539) وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

بالتمر النخل ثمر يباع أن والمزانبة والمحاقلة المزابنة بيع عن نهى A ا رسول أن Y والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح .

قال وأخبرني سالم بن عبدا عن رسول ا A أنه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر .

وقال سالم أخبرني عبدا عن زيد بن ثابت عن رسول ا A أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك